Royaume du Maroc

Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration

Direction du Trésor et des Finances Extérieures

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

مديرية الخزينة والمالية الخارجية

12019 ديسمبر 26

2019 1095

مذكرة تقديمية

حول مشروع مرسوم لتطبيق القانون رقم 17-40 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب

يهدف مشروع المرسوم المشار إليه أعلاه إلى توضيح كيفيات تطبيق بعض مواد القانون رقم 17-40 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-19-82 بتاريخ 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019) و بالتحديد :

- المادة 2 التي تنص على أن الموافقة على تقديم الحكومة لحصة نقدية في رأسمال البنك من أجل تغطية عدم كفايته تتم بموجب نص تنظيمي ؛
- المادة 46 التي تشير إلى أن القواعد المحاسبية للبنك المعتمدة من طرف مجلسه بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة تتم المصادقة عليها وفق الشكليات المنصوص عليها بنص تنظيمي ؛
- المادتان 55 و58 اللتان تنصان على أن المصادقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج فئة جديدة من الأوراق البنكية وكذا تحديد القوة الإبرائية لهذه الأخيرة تتم بمرسوم.

وفي هذا الصدد، يتطلب تطبيق هاته المقتضيات إعداد مرسوم يوضح :

- أولا، على أن الموافقة على تقديم الحكومة لهذه الحصة النقدية في رأسمال البنك تتم بموجب مرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالمالية،
- و ثانيا، على أن المصادقة على القواعد المحاسبية الخاضع لها بنك المغرب تتم بقرار للوزير المكلف بالمالية،
- و ثالثا، على أن المصادقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج فئة جديدة من الأوراق والنقود المعدنية وتحديد القوة الإبرائية لهذه الأخيرة تتم بمرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

تلكم هي أهداف مشروع المرسوم.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

إمضاء: محمد بنشعبون

المملكة المغربية
مديرية الخزينة والمالية الخارجية
وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

مشروع مرسوم رقم 2.19.1095 الصادر في..... لتطبيق القانون رقم 17-40 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

بناء على القانون رقم 17-40 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.82 بتاريخ 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019)، ولاسيما المواد 2 و46 و58 و61 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق بمرسوم، يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، على ما يلي :

- تقديم الحكومة لحصة نقدية من أجل تغطية عدم كفاية رأسمال بنك المغرب، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17-40؛
- قرار بنك المغرب المتعلق بترويج فئة جديدة من الأوراق البنكية والنقود المعدنية، المنصوص عليه في المادة 58 من القانون السالف الذكر رقم 17-40؛
- قرار مجلس بنك المغرب المتعلق بالسحب عن طريق الاستبدال لفئة ما من الأوراق البنكية والنقود المعدنية الرائجة وكذا أجل الاستبدال وكيفيات إجرائه، المنصوص عليه في المادة 61 من القانون السالف الذكر رقم 17-40.

المادة 2

لتطبيق المادة 46 من القانون رقم السالف الذكر رقم 17-40، يصادق بقرار للوزير المكلف بالمالية على القواعد المحاسبية التي يخضع لها بنك المغرب، والمعتمدة من طرف مجلسه بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة.

المادة 3

ينسخ المرسوم رقم 2-06-267 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتطبيق القانون رقم 03-76 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

المادة 4

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في.....